

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هما فرض كفاية .

قوله وهما فرض كفاية .

أعلم أنهما تارة يفعلان في الحضر وتارة في السفر فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما وعليه الجمهور وهو من مفردات المذهب وعنه هما فرض كفاية في الأمصار سنة في غيرها وعنه هما سنة مطلقا قال المصنف وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقى وقال في الروضة : الأذان فرض والإقامة سنة وعنه هما واجبان للجمعة فقط اختاره ابن أبي موسى و المجد في شرحه وغيرهما وأقام الأدلة على ذلك قال الزركشي : لا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة لاشتراط الجماعة لها . قلت : قد تقدم الخلاف في ذلك ذكره ابن تميم وصاحب الفروع وغيرهما لكن عذره انه لم يطلع على ذلك وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض للجمعة بأول أذان .

وإن فعلا في السفر : فالصحيح من المذهب أنهما سنة وعليه جمهور الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي في المحرر قال الزركشي : هي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم وجزم به في الرعاية الصغرى وغيره وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام جماعة قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب وجزم به ناظم المفردات واختاره صاحب المستوعب و الحاويين و الفائق وهو من مفردات المذهب .

فائدة : فعلى القول بأنهما فرض كفاية في أصل المسألة : يستثنى من ذلك المصلى وحده والصلاة المنذورة والقضاء على الصحيح من المذهب فليس هما في حقهم فرض كفاية قدمه في الفروع وقيل : بفرضيتهما فيهن وهي رواية في المنفرد واختاره في المنفرد في المستوعب و الحاويين و الفائق وأطلقهما في الرعاية و الزركشي و ابن عبيدان